

والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية وذلك في حدود مائة وثلاثين (130) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2007.

تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوّض كما يلي :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة، وذلك في حدود خمسة عشر (15) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2007.

تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2717 لسنة 2007 مؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

كلّف السيد عبد القادر عليمي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المشاريع بإدارة برامج التجديد بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.